قرار (2724) و

وزير المالية

بناءً على أحكام القوانين والأنظمة النافذة،

وعلى كتاب هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم /18/1398/ص تاريخ 2026/7/9، المتضمن طلب إعداد أو تحديث خطة استراتيجية خاصة بوزارة المالية ضمن نطاق اختصاصها، تتضمن مشاريع ومبادرات تساهم في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وعلى مقتضيات تنفيذ خطة العمل الوطنية الشاملة الصادرة بموافقة الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية رقم /4859/ تاريخ 2025/12/24،

ولغرض التحضير لعملية التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المقررة في منتصف عام 2027،

وعلى قرار إحداث إدارة النزاهة في وزارة المالية،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

يقرر ما يلي:

المادة 1: تُشكّل في وزارة المالية لجنة إشرافية عليا لإعداد أو تحديث الخطة الاستراتيجية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في وزارة المالية والجهات المرتبطة أو التابعة لها أو الخاضعة لإشرافها، برئاسة وزير المالية، وعضوية كل من:

معاون وزير المالية للشؤون القانونية والكفاءة المؤسسية.

مدير إدارة النزاهة المالية في وزارة المالية.

رئيس مجلس مفوضي هيئة الأسواق والأوراق المالية السورية.

المدير العام لهيئة الإشراف على التأمين.

المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم.

مدير إدارة شؤون المصارف الحكومية في وزارة المالية.

الأمين التنفيذي لمجلس الحوكمة والمهن المالية (مجلس المحاسبة والتدقيق).

المدير العام لهيئة الاشراف على التمويل العقاري.

الرئيس التنفيذي لسوق دمشق للأوراق المالية.

رؤساء الجمعيات المهنية للمهن المالية (المحاسبين القانونين، المدققين الداخلين، المحللين الماليين).

أي مدير عام أو مسؤول آخر أو خبير يقرر الوزير إضافته بحسب مقتضيات العمل وطبيعة الموضوع.

المادة 2: تتولى اللجنة الإشرافية العليا المهام الآتية:

أ. الإشراف العام على إعداد أو تحديث الخطة الاستراتيجية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في وزارة المالية والجهات المرتبطة أو التابعة لها أو الخاضعة لإشرافها.

ب. اعتماد منهجية موحدة لإعداد الخطط الفرعية بما يضمن اتساقها مع متطلبات هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخطة العمل الوطنية الشاملة.

ج. توجيه الجهات المشمولة بالقرار لإعداد خطط فرعية خاصة بها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كلٌ ضمن نطاق اختصاصه.

د. مراجعة مشروع الخطة الموحدة المرفوع من إدارة النزاهة واللجنة الفنية وإبداء الملاحظات عليه.

ه. حسم المسائل المؤسسية أو التنظيمية أو التنسيقية التي تظهر أثناء إعداد الخطة أو تنفيذها.

و. توفير الدعم المؤسسي اللازم لإنجاز الخطة ومتابعة تنفيذها.

ز. النظر في الاحتياجات المالية والبشرية والتقنية والتدريبية اللازمة لتنفيذ الخطة، والتوجيه بتأمين المخصصات أو الموارد المطلوبة وفق الأصول والإمكانات المتاحة.

ح. اعتماد الصيغة النهائية للخطة قبل إحالتها إلى هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ط. متابعة تنفيذ الخطة بعد اعتمادها من خلال التقارير الدورية التي ترفعها إدارة النزاهة المالية في الوزارة.

المادة 3: للجنة الإشرافية العليا أن تستعين بمن تراه مناسباً من المستشارين أو الخبراء أو المختصين أو ممثلي الجهات العامة أو التابعة أو الشريكة، كما يجوز لها دعوة أي شخص ترى ضرورة حضوره لاجتماعاتها أو جزء منها، دون أن يعد عضواً فيها، وذلك بحسب طبيعة الموضوع المعروض.

المادة 4: تكون إدارة النزاهة المالية في وزارة المالية هي الجهة المسؤولة عن إدارة ملف إعداد أو تحديث الخطة الاستراتيجية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتولى التنسيق المؤسسي والفني مع الجهات المعنية، وجمع الخطط الفرعية، ومواءمتها ضمن خطة موحدة، ومتابعة تنفيذ التكليفات الصادرة عن اللجنة الإشرافية العليا.

المادة 5: يكون مدير إدارة النزاهة جهة التواصل الرسمية وضابط ارتباط وزارة المالية مع هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل ما يتعلق بإعداد أو تحديث الخطة، ويتولى بصورة خاصة ما يأتي:

أ. التنسيق مع هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن متطلبات إعداد أو تحديث الخطة.

ب. مخاطبة الجهات التابعة أو الخاضعة لإشراف الوزارة لطلب إعداد خططها الفرعية وفق النموذج والمنهجية المعتمدة.

ج. متابعة استلام الخطط الفرعية والبيانات والمبادرات من الجهات المعنية.

د. رئاسة اللجنة الفنية والإشراف على أعمالها.

ه. رفع تقارير موجزة إلى اللجنة الإشرافية العليا بشأن تقدم العمل والمعوقات والاحتياجات والقرارات المطلوبة.

و. إعداد النسخة الموحدة من الخطة، بالتنسيق مع اللجنة الفنية، ورفعها إلى اللجنة الإشرافية العليا.

المادة 6: تُشكّل لجنة فنية برئاسة مدير إدارة النزاهة المالية، وعضوية كل من:

أ. ممثل أو أكثر عن إدارة النزاهة المالية.

ب. ممثل أو أكثر عن الشؤون القانونية في وزارة المالية.

ج. مدير الامتثال ومكافحة غسل الأموال أو من يقوم مقامه في هيئة الأسواق والأوراق المالية السورية.

د. مدير الامتثال ومكافحة غسل الأموال أو من يقوم مقامه في هيئة الإشراف على التأمين.

ه. مدير الامتثال ومكافحة غسل الأموال أو من يقوم مقامه في الهيئة العامة للضرائب والرسوم.

و. مدير الامتثال ومكافحة غسل الأموال أو من يقوم مقامه في كل المؤسسات المالية المملوكة للدولة والتابعة لوزارة المالية.

ز. مدير الامتثال أو المسؤول المختص في مجلس الحوكمة والمهن المالية (مجلس المحاسبة والتدقيق).

ح. أي مختص آخر ترى اللجنة الإشرافية العليا أو مدير إدارة النزاهة المالية ضرورة إشراكه في أعمال اللجنة الفنية بحسب طبيعة الموضوع.

المادة 7: تتولى اللجنة الفنية المهام الآتية:

أ. التنسيق الفني مع الجهات المشمولة بالقرار لضمان إعداد خططها الفرعية وفق منهجية موحدة.

ب. مواءمة الخطط الفرعية المقدمة من الجهات المعنية ضمن خطة استراتيجية موحدة لوزارة المالية والجهات التابعة لها أو الخاضعة لإشرافها.

ج. مراجعة مدى شمول الخطط الفرعية للأهداف والمشاريع والمبادرات ومؤشرات الأداء والاحتياجات والمخاطر وآليات المتابعة.

د. جمع وتحليل البيانات والمدخلات الواردة من الجهات المعنية.

ه. الاستفادة من أفضل الخبرات المتاحة داخل الوزارة والجهات التابعة أو الخاضعة لإشرافها، والاستعانة بالمختصين عند الحاجة.

و. تحديد نقاط التداخل أو الازدواج أو الفجوات بين الخطط الفرعية، واقتراح آليات معالجتها.

ز. إعداد مشروع الخطة الموحدة ورفعه إلى مدير إدارة النزاهة تمهيداً لعرضه على اللجنة الإشرافية العليا.

ح. متابعة تنفيذ الخطة بعد اعتمادها، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ط. إعداد تقارير دورية عن مستوى التنفيذ والمعوقات والاحتياجات، ورفعها إلى اللجنة الإشرافية العليا عن طريق مدير إدارة النزاهة المالية.

المادة 8: تلتزم كل جهة من الجهات المشمولة بهذا القرار بإعداد خطة فرعية خاصة بها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كلٌ ضمن نطاق اختصاصه، على أن تتضمن الخطة الفرعية، كحد أدنى، ما يأتي:

أ. الأهداف الخاصة بالجهة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. المشاريع والمبادرات والأنشطة التنفيذية المقترحة.

ج. مؤشرات الأداء وآليات قياس الإنجاز.

د. المدد الزمنية المستهدفة للتنفيذ.

ه. الجهة أو الوحدة المسؤولة عن التنفيذ داخل الجهة المعنية.

و. الجهات الشريكة وآليات التنسيق وتبادل المعلومات.

ز. الموارد البشرية والتقنية والمالية والتدريبية اللازمة.

ح. المخاطر والتحديات المتوقعة والإجراءات المقترحة لمعالجتها.

ط. آلية متابعة التنفيذ ورفع التقارير.

المادة 9: تُعد الخطة الاستراتيجية الموحدة على مستوى وزارة المالية والجهات المرتبطة أو التابعة لها أو الخاضعة لإشرافها، كلٌ ضمن نطاق اختصاصه، وبما يضمن عدم ازدواجية الأدوار أو الإخلال بالاختصاصات الرقابية أو التنظيمية المقررة للجهات الأخرى بموجب القوانين النافذة.

المادة 10: يراعى عند إدراج المصارف العامة ضمن الخطة أن يكون ذلك من زاوية اشتراكها في تنفيذ المبادرات الوطنية ذات الصلة، دون الإخلال بالاختصاصات الرقابية المقررة لمصرف سورية المركزي أو أي جهة رقابية مختصة بموجب القوانين النافذة.

المادة 11: تلتزم الجهات والإدارات المشمولة بهذا القرار بتسمية ممثليها في اللجنة الفنية، وبخاصة مدير الامتثال ومكافحة غسل الأموال أو من يقوم مقامه، وتزويد إدارة النزاهة المالية بما تطلبه من بيانات أو معلومات أو وثائق أو خطط فرعية أو تقارير متابعة ضمن المهل التي تحددها.

المادة 12: تجتمع اللجنة الإشرافية العليا بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة، كما تجتمع اللجنة الفنية بدعوة من رئيسها، وتعد إدارة النزاهة المالية محاضر موجزة للاجتماعات تتضمن ما تم بحثه وما انتهى إليه الاجتماع من توصيات أو تكليفات.

المادة 13: تلتزم جميع الجهات والإدارات المعنية بالتعاون مع اللجنة الإشرافية العليا وإدارة النزاهة المالية واللجنة الفنية، وتقديم ما يطلب منها من بيانات أو معلومات أو وثائق أو تقارير، وبما لا يخل بسرية المعلومات أو القواعد الناظمة لتبادلها.

المادة 14: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ صدوره.

دمشق في: 03/ ربيع الأول/ 1448هـ، الموافق: 16/آب/ 2026م

وزير المالية

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية

محمد يسر برنية